الاصل لتقي الدين رحمه الله تعالى قوله قال غصبتني اي والبهيمة تالفة فالقيد في كلام المص في الصور
الثلاث ثم بينا اذا ادعى القابض العارية والمالك الغصب هما متفقان على ضمان العين مختلفان في الاجرة
وفي دعوى القابض للاجارة والمالك الغصب هما متفقان على وجوب الاجرة مختلفان في ضمان العين
وفي الثالثة لم يتفقا على شي والقول قول المالك في الصور الثلاث ففي صورتي دعوى الغصب له القيمة
والاجرة وفي دعواه العارية والقابض الاجارة له قيمة العين هذا اذا كان ما يدعيه المالك من القيمة اكثر
مما يعترف به القابض من الاجرة والا فقول القابض بغير يمين كما في الشرح الكبير قوله فقول المالك اي بيمينه
في الاربع قوله وكذا اعرتني اي كالاولى مع تلف العين قوله او اجرتني يعني والبهيمة قائمة قوله فقال غصبتني
اي والعين قائمة بقرينة قوله ورفع اليد ولئلا يتكرر مع ما قبله سواكان ذلك قبل مضي مدة لها اجرة
او بعدها وقول المص في الاجرة يعني في الصورة الثانية اعني بعد مضي ما لم اجرة وليس قرينة على تخصيص
كلامه بالصورة الثانية اذ لا خصوصية لها بقبول قول المالك فيها بل بوجوب الاجرة فتنبه قوله
ورفع اليد اي استحقاق انتزاع العين منه قوله واعرتك اي او غصبتني قوله فقول المالك اي بيمينه

كتاب الغصب

الغصب مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب وهو لغة اخذ
الشي ظلما قال الجوهري وابن سيده وشرعا ما ذكره المص والغصب حرام اجماعا بالكتاب والسنة
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب
نفس رواه ابن ماجة والدارقطني قوله استيلا غير حربي الخ اي التمكن والغلبة بفعل يعد استيلا قوله
على حق غيره الخ حق الغير شامل للملك والاختصاص وهو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك
احد مزاحمته فيه مع عدم قبوله للتمول والمعاوضة قوله قهرا حال خرج به الاختلاس والنهب والسرقة
لعدم القهر فيها قوله بغير حق ومنه الماخوذ مكسا ونحوه وخرج به استيلا الولي على مال موليه والحاكم
وكذا الشفعة قوله ويضمن عقار قال الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ... ولعل
المراد به هنا كل ما لم ينقل قال في الحاشية قوله وقن ذكرا كان او انثى ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه
بصفة قوله على بضع البضع بضم الباء وجمعه ابضاع كقفل واقفال يطلق على الفرج والجماع والتزويج
والبضاع الجماع لفظا ومعنى ذكره الحجاوي في حاشيته نقله عنه في شرح الاقناع رحمهما الله تعالى
فيصح تزويجها ولو ام ولد قوله ولا يضمن نفعه لانه لا تصح المعاوضة بالاجارة عليه ولو حبسها حتى فات
النكاح بالكبر قوله ما تخلل بيده يعني ان تلف قبل رده والا وجب رده بعينه لان يد الاول لم تزل بالغصب
فكانها تخللت في يده وكذا الخمر الذمي بل اولى لوجوب ردها قبل التخلل حيث كانت مستترة وكونها
مالا بعد التخلل مطلقا فقوله مسلم ليس بقيد في ذلك والله اعلم قوله بعد اراقة لزوال اليد اذن ولعل
المراد غير خلال قاله في شرح الاقناع قوله وترد الخ اي وكذا لو غصب دهنا متنجسا لانه يجوز الاستصباح
به في غير مسجد قاله في شرح الاقناع والظاهر ان مثل ذلك جلد ميتة دبغ ثم غصب للانتفاع به في
اليابسات قوله مع تلف اي تلف الخمر والكلب ولو كان المتلف لهما ذميا قوله ولا جلد ميتة لو كان
دبغه غاصب رده كما في تصحيح الفروع قوله ولا يضمن حر باستيلا عليه كبيرا او صغيرا بان حبسه
ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده لانه ليس بمال لكن لو ابعد حرا صغيرا او مجنونا عن بيت

اهله

اهله لزمه رده ومؤنته عليه قوله لا دابة الخ من زيادته على الاقناع قوله وان استعمله كرها الخ يعني في
خدمة وخياطة ونحوهما قوله مدة يعني لها اجرة قوله ولا يضمن ربح فوات الخ من زيادته كعبد
بيد سيده تعلم صناعة قوله تجارة يعني ولم يبرح فيه غاصب فصل قوله رد مغصوب
يعني الى محله قوله وقدر عليه بان كان باقيا قوله او خلط بمتميز كسمسم ببر او شعير قوله ونحوه كان نقل
حيوان غصبه بموضع يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه الى اجرة فعلى غاصب قوله لم يجب كذا بضبطه
اي لم يلزم الغاصب ان يجيبه الى ذلك وكذا لو بذل غاصب لمالك اكثر من القيمة ولا يرد لان ذلك
معاوضة فتكون برضاهما وان اراد مالك من غاصب رده الى بعض الطريق فقط لزمه كمدين
اسقط عنه رب الدين بعضه وطلب باقيه وكذا ان طلب مالك ابقاه بمحله قوله وان سمر كغرس
سد بها مطلع قوله بابا او غيره قوله قلعها اي وجوبا قوله الا الاجرة اي اجرة المثل من وضع يده على
الارض الى ردها وليس له تملك الزرع بعد حصاده لانه انفصل عن ملكه كغرس قلعه قوله او تملكه
بنفقته الخ ولا اجرة لمكثه في الارض اذن ويزكيه رب الارض اذن ولو بعد اشتداده كما تقدم
في الزكاة وفصل في الاقناع فجعلها على رب الارض ان اخذه قبل وجوب الزكاة وعلى الغاصب ان اخذه
بعده قال في شرح الاقناع قوله ذهب اليه المص كالتنقيح ويفرق بين رب الارض والمشتري
بان رب الارض يتملكه بنفقته فملكه مستند الى اول وجوده بخلاف المشتري انتهى قوله وعوض
لواحقه من حرث وسقي ونحوهما ولو فعله غاصب بنفسه قوله اخذ بقلع غرسه الخ اي لزم لقوله
عليه السلام ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه وهو على وصف العرق بالظلم لا على
الاضافة قاله الحارثي وهذا الحديث محمول على الشجر ليحصل الجمع بينه وبين قوله عليه السلام
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه قال في المصباح وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قيل معناه لذي عرق ظالم
وهو الذي يغرس في الارض على وجه الاغتصاب او في ارض احياها غيره ليستوجبها
هو لنفسه ثم وصف العرق بالظلم مجازا ليعلم انه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجبار عليه بالقلع
اذا امتنع منه صاحبه كما يجوز الاجبار على الرجل الظالم فيرد ويمنع وان كره ذلك انتهى قوله وارش
نقصها حتى لو ترك زرعها فنقصت كاراضي البصرة قوله وللمالك اخذه بقيمته ولو نقصت بقلعه
قوله ونحوهما مما يتكرر حمله كقثا وباميا غير منسية قوله لمزروع نيجير قبل رب ارض قال في الحاشية
لكن لو كان الغاصب اخذ منه حزة او لقطة فاكثر فهل يتملكه بجميع عوض اللواحق او يحتسب
عليه قيمة ما اخذه او يكون ذلك مانعا من التملك لم ار فيه نقلا انتهى اقول مقتضى قولهم لم اخذه
اذا ادركه قائما انه لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الغاصب قد اخذ منه لقطة او حزة اولا ومقتضى
القول بان ملك صاحب الارض اذا تملك الزرع فانه يستند الى اول بذره في الارض حتى انه يزكيه
ولو تملكه بعد الاشتداد كما مشى عليه المص في الزكاة تبعا للتنقيح انه حيث تملكه بعد اخذ الغاصب
حزة او لقطة فانه يرجع بذلك على الغاصب لانه ملكه استند الى اول وضعه في الارض فتدبر
قوله للغرس فان ثمر كان الثمر لغاصب ولو قبل جذاذ قوله من مغصوب بان ضرب من ترابه لبنا او بنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)